بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

اليه يصعد الكلم الطيب من محامد لاصولها من منابع الشرع ما
ولفروعها من قبول القبول نماء على ان جعل الاصول الشرعية ممهدة
المباني وفروعها رفيقة الحواشي دقيقة المعاني بناء على اربعة
اركان قصر الاحكام واحكمه بالمحكمات غاية الاحكام
وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار ابتلاء للقلوب
الراسخين والنصوص منصة عرائس ابكار افكار المتفكرين
وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه بسنة نبيه المصطفى وفصل
خطابه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ما رفع اعلام الدين باجماع
المجتهدين ووضع معالم العلم على مسالك المعتبرين **وبعد** فان العبد
المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبد الله بن مسعود بن تاج
الشريعة جد سعده وسعد جده يقول لما رأيت فحول العلماء
مكبين في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للامام مقتدى
الائمة العظام فخر الاسلام ما هذا البرهان من كنوز معانيه
في صخور عباراته مرموز غوامض نكته في دقائق اشاراته وجدت

على البعد وكثر الله دار السلام وهو كتاب جليل الشان

بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه لقصور نظرهم عن مواقع
الفاظه اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت تبيين مراده وتقسيمه
وعلى قواعد المعقول تاسيسه وتقسيمه موردا فيه زبدة مباحث
المحصول واصول الامام المدقق جمال العرب ابن الحاجب مع تحقيقات
بديعة وتدقيقات غامضة منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك
الضبط والايجاز متشبثا باهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز
وسميته بتنقيح الاصول والله تعالى مسؤول ان يمتع به مؤلفه
وكاتبه وقارئه وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو
البر الرحيم **اصول الفقه** الاصل ما يبنى عليه غيره وتعريفه
بالمحتاج اليه لا يطرد لانه لا يطلق على الفاعل والصورة والغاية
والشرط **والفقه** معرفة النفس ما لها وما عليها ويزاد عملا
ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم
يزده اراد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية **والحكم** قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم

بالنسبية والشرطية ونحوهما وبعضهم عرّف الحكم الشرعي بهذا
والفقها يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة يرد
عليه ان الحكم المصطلح ثبت بالخطاب لا هو وايضا يخرج ما يتعلق
بفعل الصبي مثل ان تعالى بافعال العباد ويخرج منه ما ثبت بالقياس
الا ان يقال المثبت بالقياس ان الخطاب ورد بهذا لا انه ثبت بالقياس
وايضا يخرج نحو امنوا وفاعتبروا او يقع التكرار بين العملية وبين
المتعلق بافعال المكلفين الا ان يقال العمل بالافعال ما يعم فعل
الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح والشرعية ما
لا يدرك لولا خطاب الشارع فيدخل في حد الفقه حسن كل فعل وقبحه
عند نفاه كونهما عقليين ولا يراد عليه الى لا يعلم كونها من الدين ضرورة
لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه وايضا المراد بالاحكام بعضها
وان قل لا هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية التي قد ظهر
نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها مراد لها مع ملكة
الاستنباط الصحيح منها واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وان كان ذا فرعا للثلثة اذا العلة فيه مستنبطة من مواردها

وعلم اصول العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق
يبحث فيه عن احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها عما ثبت بهذه
الادلة وهو الحكم وعما يتعلق به فنضع الكتاب على قسمين القسم
الاول في الادلة الشرعية وهو على اربعة اركان الركن الاول في
الكتاب اي القران وهو ما نقل بين دفتي المصاحف تواترا ولا
دون لان المصحف معلوم في العرف وللشرع هذا تعريف ماهية الكتاب
لا التشخيصه في جواب اي كتاب تريد ولا القران لانه يطلق على
الكلام الازلي وعلى المفردة فهذا بعض احد محتمليه وهو المقر و
على ان الشخصي لا يحد ونورد ابحاثه في بابين الاول في افادة المعنى والثاني
في افادة الحكم الشرعي الباب الاول لما كان القران نظما دالا
على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربعة تقسيمات باعتبار
وضعه له ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى وخفائه
ومراتبهما ثم في كيفية دلالته عليه التقسيم الاول ان وضع
للكثير وضعا متعددا فمشترك او وضعا واحدا والكثير غير محصور
فعام ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان

كان محصورا كالعدد والثلثة او وضع للواحد فخاص ثم المشترك
ان ترجح بعض معانيه بالراى يسمى مؤولا وانما الاسم الظاهر
ان كان معناه عين ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة
والا فان يتخصص معناه فعلم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان
اولا ثم كل من الصفة واسم الجنس ان اريد به المسمى بلا قيد فمطلق
او معه فمقيد او اشخاصه كلها فعام او بعضها معينا فمعهود
او منكرا فنكرة فهي ما وضع لشئ لا بعينه عند الاطلاق للسامع
والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له فصل الخاص من حيث هو
خاص يوجب الحكم قطعا ففي قوله تعالى ثلثة قروء يحمل القرء على الطهر
والا فان احتسب الطهر الذي طلق فيه يجب طهران وبعض وان لم
يحتسب يجب ثلثة وبعض على ان بعض الطهر ليس بطهر والا لكان
الثالث كذلك وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل الآية لفظ خاص للتعقيب
وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى بطل موجب الخاص بجميعه ان الله تعالى ذكر الطلاق
المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المراة وفي تخصيص فعلها هنا تقرير

فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فيقع بين نوعيه بغير مال
وبمال الا كما قال الشافعي ان الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على
الكتاب ثم قال فان طلقها بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره فيقع
اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب ومولده لمعنى
ان تبتغوا باموالكم الباء لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء
وهو العقد الصحيح عن المال الصلاتي يجب بنفس العقد خلافا للشافعي
وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا خص فرض المهر اي تقديره بالشارع
فيكون ادناه مقدرا خلافا له فصل حكم العام التوقف عند البعض
حتى يقوم الدليل لانه مجمل لاختلاف اعداد الجمع ولانه يؤكد بكل
واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك ولانه يذكر الجمع ويراد
به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس صه وعند البعض
ثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع والواحد في غيره لانه المستيقن وعندنا
وعند الشافعي يوجب الحكم في كل ما تناوله لان العموم معنى مقصود فلا
بد ان يوجد لفظ يدل عليه وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين
الاختين وطيا بملك اليمين احلتهما اية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم

قبل الثلثه يصح وان كان في غير موضع الاقامه وان نوى الكل
بعد الثلثه يشترط في موضع الاقامه لان الاول منع وهذا
دفع وسفر المعصيه يوجب الرخصه وقد مر ان المعصيه
منفصله عنه فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصيه وان
كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا ثم يستقبله غيره فيقطع
عليهم فصار النهي عن هذا السفر لمعنى في غيره من كل وجه بخلاف
السكر لانه عصيان بعينه وهو قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي
فاكل غير طالب ولا متجاوز حد سد الرمق ومنه الخطا وهو يصلح
عذرا في سقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهه في
العقوبه حتى لا ياثم اثم القتل ولا يوخذ بحد وقصاص لانه جزاء كامل
فلا يجب على المعذور وليس بعذر في حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان
لانه جزاء المحل لا جزاء الفعل ويصلح مخففا لما هو صله لم يقابل مالا
وجبت بالقتل كالديه ويوجب الكفاره اذ لا ينفك عن ضرب تقصير
فيصلح سببا لما هو دائر بين العباده والعقوبه اذ هو جزاء قاصر
ويقع طلاقه عندنا لا عند الش لعدم الاختيار فصار كالنائم

قلنا ان دوام العمل بالعقل بلا سهو وغفله امر لا يوقف عليه
الا بحرج عظيم فاقيم البلوغ مقامه لا مقام التيقظ والرضا
فيما بني عليهما كالبيع اذ لا حرج في دركهما واذا جرى البيع
على لسانه خطا وصدقه خصمه يكون كبيع المكره واما الذي
من غيره فالاكراه وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو
وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون
بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار
والاكراه لا ينافي الاهليه ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض
او مباح او مرخص او حرام حتى يوجر مره ويأثم مره اخرى
ولا الاختيار لانه حمل على اختيار الاهون واصل الشافعي رحمه الله
في ذلك ان الالزام لغير حق اذا كان عذرا شرعا يقطع
الحكم عن فعل الفاعل لعدم اختياره والعصمه تقتضي دفع
الضرر بدون رضاه ثم ان امكن نسبة الفعل الى الحامل نسب
والا بطل فبطل الاقوال كلها ويضمن الحامل الاموال وان لم يكن عذرا
لا ينقطع فعل الزاني ويقتص العامل مكرهين وانما يقتل العامل

وان كان الاكراه حقا لا نقطع ايضا بيعه اسلام الحربي [illegible]
المديون ماله لقضا الديون وطلاق المولى بعد المدة بالاكراه لا
اسلام الذمي به والاكراه بالقتل والحبس عنده سوا واصله ان الاكراه
الملجي لما افسد الاختيار فان عارض هذا الاختيار اختيار صحيح
وهو اختيار الحامل يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا لا يكون الا
بان يصير الفاعل اله للحامل فان احتمل ذلك ينسب الى الحامل والا فان
كانت الاقوال مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق والعتاق
ينعقد لانها ينعقد مع الهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم
ومع خيار الشرط وهو ينافي الاختيار اصلا ولان ينعقد بالاكراه
اولى واذا اتصل بقبول المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم الرضا
بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه كما في
خلع الصغيرة بخلاف الهزل اما عند ابي حنيفة رحمه الله ولان الرضا
بالسبب ثابت دون الحكم فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما في خيار
الشرط من جانبها واما عندهما فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان
كانت مما ينفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع والاجارة ينعقد

[illegible] الجزء سوا هنا لعدم الرضا وكذا الاقارير كلها لقيام
الدليل على عدم المخبر به والافعال منها ما لا يحتمل ذلك كالاكل
والوطي في الزنا فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل فان لزم من
جعله [illegible] تبديل محل الجناية يقتصر عليه ايضا لانه تبديل المحل
مخالفة الحامل وفيها بطلان الاكراه كاكراه المحرم على قتل الصيد
لانه انما جعله على الجناية على احرامه ولو جعله اله يصير المحل
احرام الحامل وكما اذا اكره في التسليم يقتصر عليه لانه اكره
على تسليم المبيع ولو جعل اله يصير تسليم المغصوب وتبدل ذات
الفعل ايضا والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن
الاتلاف يحتمله فيتنقل الى الحامل فيضمن ويكون الولا للفاعل
وان لم يلزم منه التبدل يجعل اله كاتلاف المال والنفس فيصير
كانه جرى عليه وانه فيخرج الفاعل من البين ويضاف الى الحامل
ابتدا فيوجب الجناية عليه فقط والحرمات انواع حرمة لا تسقط
ولا يدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا الا ان دليل الرخصة خوف
الهلاك وهما في ذلك سوا وكذا جرح الغير لا يحل وان جرح بقتله

حتى لو أكره على قطع يده بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق
حرمة يده ولا كذلك بالنسبة الى العبد في الزنا فامضى وحرمه
تسقط كالميتة والخمر والاكراه الملجئ يبيحها الا انه لا يسقطها
من الحرمة حل حتى ان امتنع أثم لا غير الملجئ لعدم الضرورة
وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى
التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط
ابدا واما في حقوقه التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات ورخص
بالملجئ وان صبر صار شهيدا وقد مر في فصل الرخصة وزنا الامة
من هذا القسم اذ ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه ولما رخص
زناها بالملجئ لا تحد لغير الملجئ للشبهة ويحد هو واما في حقوق العباد
كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم اخويه تم الكتاب بحمد الله
ومنه ثاني عشر شهر ربيع الاول
سنه احدى وثمانين وثمانمائه
هجرية على صاحبها افضل
الصلوة والتسليم

نهاية المخطوطة

END